

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[146] [الامر بالمعروف والنهي عن المنكر] (1) والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كانا فرضين من فرائض الاسلام فهل هما على الكفاية أو التعيين؟ وهل يجبان عقلا أو سمعا؟ الاقوى وجوبهما على الاعيان سمعا إلا ما فيه دفع ضرر على النفس فإن التحرز منه بدفعه يعلم وجوبه بقضية العقل، ولا بد من العلم بالمعروف وبالمنكر وتمييز كل واحد منهما عن الآخر، وظهور أمارات استمرار ما يجب إنكاره مستقبلا وثبوت العلم أو الظن بتأثير الامر والنهي وأن النكير لا يفضي بصاحبه إلى ضرر يدخل عليه، في نفس أو مال ولا إلى تجدد مفسدة في دين أو دنيا، فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللسان والقلب فإن فقدت القدرة وتعذر الجمع فيه بين ذلك وباللسان والقلب خاصة، وإن لم يمكن الجمع فيه بينهما لاحد الاسباب المانعة فلا بد منه باللسان الذي لا يسقط الانكار به شيء، وكل ما يجب إنكاره لا يكون إلا قبيحا فلذلك لا يكون الانكار إلا واجبا، وما يؤمر به قد يكون واجبا إذا كان أمرا بواجب وقد يكون مندوبا إذا كان أمرا بندب (2) وأي وجه أمكن الانكار عليه لا يجوز الاقتصار على ما دونه والاخلال به

1 - ما بين المعقوفتين منا. 2 - في " م " : إذا كان بمندوب.
